الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-87) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-7710) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:
زكاة - وعاء زكوي - ربط زكوي - ربط بالأسلوب التقديري -عبء الإثبات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي التقديري للفترة من ٢٠١٤/١٠/٢٥م إلى ٢٠١٥/١٠/١٣م بشأن الربط بالأسلوب التقديري - أسست اعتراضها على أنها قامت بإقفال جميع السجلات التجارية الخاصة بها وكافة المحلات التابعة لها - دلت النصوص النظامية على أن يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المدعي الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المدعي - ثبت للدائرة أن لمدعى عليها لم تقدم أي مستندات أو معلومات لأسباب إجراء الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ بمبلغ (٣٧,٦٦٢,٥) ريال، بالرغم من أن الربط الزكوي للعامين السابقين ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ كان بمبلغ (٥٧٥) ريالًا لكل عام، والربط الزكوي للعامين اللاحقين ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ كان بمبلغ (١٠٠٠) ريال لكل عام. مؤدى ذلك: إلغاء القرار المطعون عليه. اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (٥/١٣)، (١/١٦)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم السبت (١٤٤١/١١/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة؛ وذلك

للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-7710) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) تقدم باعتراض على الربط الزكوي التقديري الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجازان للفترة من ٢٠١٤/١٠/٢٥م إلى ٢٠١٥/١٠/١٣م، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الصادر بحقه من قبل المُدَّعى عليها، وأسس اعتراضه بناءً على أنه قام بإقفال جميع السجلات التجارية الخاصة به، وكافة المحلات التابعة له.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت: «وبعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي: - رقم وتاريخ الربط: صادر آليًّا بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٩هـ - رقم وتاريخ الاعتراض: وارد آليًّا بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢١هـ. وتدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء الموعد النظامي -كما تم إيضاحه في التواريخ أعلاه- ولكونها غير مسببة؛ وذلك طبقًا لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...»، وكذلك طبقًا للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية؛ منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة أو كان غير مسبب».

وفي تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/١٣هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقًا لإجراءات التقاضي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال المدعي عن سبب التأخر في تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، أجاب بأن المدعى عليها لم تبلغه بقرار الربط، وأنه علم عن الربط حين مراجعته للمدعى عليها لإتمام إجراءات إغلاق مؤسسته؛ وعليه طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما يثبت تبلغ المدعي بقرار الربط، وآلية التبليغ، وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م الساعة الثامنة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الرابعة وخمس وأربعين دقيقة مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥هـ، انعقدت الجلسة الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقًا لإجراءات التقاضي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وقدم ممثل المدعى عليها مستخرجًا من النظام، وبعرض المستخرج على المدعي، أجاب بأن بيانات التواصل المضمنة بالمستخرج هي بيانات معدلة في عام ١٤٤٠هـ، وحيث ثبت للدائرة من خلال إشعار المطالبة الصادر عن المدعى عليها المؤرخ في ٢٠١٨/٠٣/١٢م، أن رقم جوال المدعي غير محدَّث لدى المدعى عليها، وحيث لم يثبت للدائرة تبلُّغ المدعي بالقرار؛ فقد قررت الدائرة قبول الدعوى شكلًا، والسير فيها موضوعًا، وطلبت من طرفي الدعوى تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٦/٢٥م الساعة الرابعة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الخميس ١٤٤١/١١/٠٤هـ، انعقدت الجلسة الثالثة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقًا لإجراءات التقاضي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من قبل المدعي على موقع الأمانة، تبين أن هذه المستندات قد تم تقديمها سابقًا؛ وعليه طلبت الدائرة من المدعي تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، بالإضافة إلى تقديم الربط الزكوي المعدل لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الربط الزكوي المعدل للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ، وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم السبت ٢٠٢٠/٠٧/١١م الساعة الرابعة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الرابعة وخمسين دقيقة مساءً.

وفي تمام الساعة الرابعة من مساء يوم السبت ١٤٤١/١١/٢٠هـ، انعقدت الجلسة الرابعة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقًا لإجراءات التقاضي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر المدعي: مهدي بن صالح المنهالي ذو الهوية الوطنية رقم (١٠٨٩٠٥٧٩١١)، وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وفيها قدم ممثل المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، حيث تبين أن الزكاة

(١٠٠٠) ريال لكل عام، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن وجود أنشطة أخرى تختلف عن العام ١٤٣٦هـ، أجاب بالنفي، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للفترة من ٢٠١٤/١٠/٢٥م إلى ٢٠١٥/١٠/١٣م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا على الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٩هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢١هـ، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على إشعار المطالبة الصادر عن المدعى عليها بحق المدعي المؤرخ في ٢٠١٨/٠٣/١٢م، أن رقم جوال المدعي غير محدَّث لدى المدعى عليها، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت تبلغ المدعي بالقرار؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعي، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المدعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح أن محور الخلاف بين المُدَّعي والمُدَّعى عليها حول الربط الزكوي التقديري للفترة من ٢٠١٤/١٠/٢٥م إلى ٢٠١٥/١٠/١٣م؛ حيث

يدعي المُدَّعي أنه قام بإقفال جميع السجلات التجارية الخاصة به وكافة المحلات التابعة لها؛ واستنادًا على ما نصت عليه الفقرة رقم (٥) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، بأنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار؛ كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، وعلى ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة السادسة عشرة من ذات اللائحة بأنه: «يجب على كل مكلف - باستثناء صغار المكلفين - المشار لهم في المادة الثالثة عشرة، الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة، وباللغة العربية، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها، والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها»، وعلى ما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة المتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط، بأنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبرجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المدعي، اتضح من مطالبة المدعى عليها الأولي المؤرخة ٢٠١٩/٠٣/١٢م، أن المدعى عليها قامت بالربط الزكوي بمبلغ (٥٧٥) ريالًا لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ، كما أن ممثل المدعى عليها في الجلسة المؤرخة ١٤٤١/١١/٢٠هـ، أفاد بأن الزكاة المقررة للمدعي (١٠٠٠) ريال لكل عام لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وأنه لا يوجد أنشطة تجارية تختلف عن عام ١٤٣٦هـ، وحيث لم تقدم المدعى عليها أي مستندات أو معلومات لأسباب إجراء الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ بمبلغ (٣٧,٦٦٢,٥) ريال، بالرغم من أن الربط الزكوي للعامين السابقين ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ كان بمبلغ (٥٧٥) ريالًا لكل عام، والربط الزكوي للعامين اللاحقين ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ كان بمبلغ (١٠٠٠) ريال لكل عام؛ وعليه رأت الدائرة إلغاء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ (الفترة من ٢٠١٤/١٠/٢٥م إلى ٢٠١٥/١٠/١٣م).

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعي (...) ذي الهوية الوطنية رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المُدَّعي (...) على الربط الزكوي التقديري للفترة من ٢٠١٤/١٠/٢٥م إلى ٢٠١٥/١٠/١٣م.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم السبت ١٤٤١/١١/٢٠هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلامه، ويصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.